رابط المادة على منصة باحث

875 - حكم الاستدانة لأداء فريضة الحج - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هذا اذا نويت ان احج وقمت ببيع بعض المواشي واقترضت من اي انسان مبلغ فهل يتم الحج او لا يجوز؟ افيدونا جزاكم الله خيرا لا بأس اذا اقترضت شيئا فلا بأس. اذا كان عندك ما يسدده بعد الرجوع فلا بأس. واما اذا كان ما عندك شيء فلا - 00:00:00

الاولاد لا تغتفر وانت بحمد الله معذور. لان الحد ما يجب مع الاستطاعة والذي لا يستطيع الا بالقرض والاستدانة غير مستطيع. لكن اذا كان عندك الحمد لله ما تستطيع ان توفي منه من غلة عقار من تجارة من غير ذلك فلا بأس ولا حرج ان تستدين او تقترظ وتحج كل ذلك - 00:00:20

لا حرج فيه والحديث صحيح. الحمد لله. نعم - 00:00:40